وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة
غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان
ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد رح عن صفة المسح قال ان يضع اصابع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة لكن لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلثة
اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز
ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا
ان ابتداء من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه
حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه
ولو بالطل هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل
من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا
بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف
او جرموقيه اي على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل
والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين
او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز
وكذا اذا لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل
ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث
ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموق وان لبسهما قبل الحدث ومسح
عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف
ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احدى الطاقين لا يعيد المسح على

الطاق

الاخرى

الطاق الاخرى وان نزع احد جرموقيه فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر
وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على الخفين او جوربيه الثخينين
اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد او منعلين او مجلدين حتى اذا كانا
ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما
وبه يفتى ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ولو توضأ وضوءا غير مرتب
فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ
ومسح جاز او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل
رجله اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس
الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم
ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة
لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء
اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت
الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال
دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
القفاز ما يلبس على الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه وفرضه قدر ثلث
اصابع اليد فان مسح رسول الله عم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف
وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي
مقدار ثلث اصابع ولا يفترض فيه شيء آخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة
الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح
في الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمذكور وينقضه

على الحدث والاسم صح

بالمقدار

Copyright © King Saud University